

Distr.: General
4 January 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيتر فاليك (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



مرارا الانتباه إلى الأثر المترتب على قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ الذي قررت فيه الجمعية تحديد كل بدلات الأتعاب المستحقة لأعضاء اللجنة، بمن فيهم المقررون الخاصون، بدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة في السنة. وكان قد أثارَت هذه القضية مجدداً في التقرير عن دورتها الثالثة والستين (A/66/10)، الفقرتان ٣٩٩ و ٤٠٠، مؤكدة أن قرار الجمعية عرض للخطر الدعم المقدم للعمل البحثي الذي يقوم به المقررون الخاصون. فالنظر في أي خيار يتعلق ببدل الأتعاب هو من صلاحية الهيئات التشريعية، وكما ورد في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٠ (A/64/283)، يتعين النظر فيه ضمن السياق العام للقرار ٢٧٢/٥٦.

٤ - السيدة تفيق (النرويج): قالت متحدثة باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) إن تقارير المقرر الخاص المعني بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية قدمت عرضاً وافياً للقضايا المطروحة ومن شأنها أن توفر أساساً صلباً للعمل في المستقبل. فمفهوم السيادة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المساواة بين الدول، وهما يتجليان في مبدأ لا سيادة لد على ند، الذي لا يحق بموجبه لدولة ذات سيادة ادعاء اختصاص قضائي على أخرى. وقد تبلورت تلك المفاهيم تقليدياً في شكل التزامات قانونية إيجابية نابعة من القانون العرفي الدولي. ومع ذلك، ففي المناقشات التي أفضت إلى اعتماد اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤، اعترف بعدد من التطورات الملحوظة في القانون، بما في ذلك فكرة عدم جواز تفسير ممارسة الولاية القضائية من جانب محاكم دولة ما على المعاملات التجارية بين مواطنيها وأشخاصها الاعتباريين من جهة، ودولة أخرى، من جهة أخرى، بأنها تشكل تهديداً للاستقلال السيادي والمساواة للدولة الأخيرة. وبتغير قواعد القانون

في غياب السيد ساليناس - بورغوس (شيلي)، ترأس السيد بيتر فاليك (الجمهورية التشيكية)، نائب الرئيس، الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع) (A/66/10 و Add.1)^(١)

١ - دعا الرئيس أمين اللجنة إلى تقديم تقرير عن الإجراءات التي اتخذها الأمين العام، عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٦/٦٥، فيما يتعلق بتحديد خيارات ملموسة لدعم عمل المقررين الخاصين التابعين للجنة القانون الدولي.

٢ - السيد ميكولكا (أمين اللجنة): أشار متحدثاً بصفته مدير شعبة التدوين، إلى أن الأمين العام قدم تقريرين سابقين سلطا الضوء على الدور الهام الذي يضطلع به المقررون الخاصون في القيام بعمل اللجنة، وقدم لحة عامة عن المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين إلى اللجنة ومقرريها الخاصين (A/64/283 و A/65/186). واعتبر أن المعلومات الواردة في ذينك التقريرين ما زالت صالحة. وخلال الفترة الأخيرة المشمولة بالتقرير، كانت الأمانة العامة قد واصلت تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين بشأن المواضيع التي جرى النظر فيها خلال الدورة الثالثة والستين للجنة.

٣ - وأضاف أن التقريرين السابقين للأمين العام اعترفا بالتحديات التي تواجه المقررين الخاصين في عملهم وأشار إلى أنهم كانوا قد تلقوا في الماضي، تقديراً لدورهم الفريد، وبصورة استثنائية، منحة في مجال الأبحاث في شكل بدل أتعاب. إلا أن الغرض من تقديم تلك الدفعات ليس تقديم تعويض لقاء خدماتهم، بل الاعتراف، وإن رمزياً، بإسهاماتهم التي لا تقدر بثمن في عمل اللجنة. وكانت اللجنة استرعت

(١) سيصدر لاحقاً.

بالحصانات. وكان للعدالة الجنائية الدولية لذلك تأثير على حالة قانون الحصانات عموماً. وبالطبع، استلزم اعتبارات العملية اتباع مقاربة متسقة لمسائل الحصانة - كالحالات التي تحال فيها قضية من محكمة دولية إلى محكمة محلية. ومع ذلك، ينبغي للنظر في هذا الموضوع أن يراعي القواعد المتصلة بالحصانة أمام القضاء الدولي، لا فقط تلك المطبقة داخل الولاية القضائية لدولة المحكمة. وينبغي للجنة أن تراعي بالكامل القرار ٩٥ (د-١) وغيره من مصادر القانون الدولي، بما في ذلك لا الاتفاقيات الدولية فحسب، بل أيضاً أحكام المحاكم الدولية والوطنية، في إطار تحرك أوسع نطاقاً للاعتراف بالجرائم بموجب القانون الدولي. وينبغي للترويج لمزيد من الاتساق في القانون الدولي، أن يشكل أولوية هامة في عملها، وذلك بمراعاة التطورات الكبرى وكيفية تجسيدها مع مرور الزمن.

٧ - واعتبرت أن حكومات بلدان الشمال الأوروبي توافق مع المقرر الخاص على أن حصانة مسؤولي الدول مستمدة إلى حد كبير من حصانة الدولة، وأن الحصانة تشكل القاعدة العامة وأن غياب الحصانة في قضية معينة هي الاستثناء من تلك القاعدة. إلا أن المعيار الذي كان قد طبق في تحديد الاستثناءات من الحصانة لم يكن ربما صارماً بما فيه الكفاية. وينبغي تجنب المقاربات البناءة التي لم تراعى تماماً التطورات الهامة التي يشهدها القانون الدولي. وكما أشار القضاة هيغز وكويجمانس وبويرغنتال في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٢ في القضية المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، فإن مفهوم الولاية القضائية المسموح بها وقانون الحصانة يتطوران باستمرار، وهو رأي يتناقض مع المقاربة الأكثر جموداً التي يتضح اتّباعها في تقارير المقرر الخاص.

الدولي العرفي مع الوقت، ينبغي التمعن بالتطورات التي يمكن أن تسلط الضوء على نطاق الحصانة الموضوعية للأعمال التي يقوم بها مسؤولو الدول في ممارسة مهامهم. وينبغي أيضاً النظر في شروط الحصانة الشخصية في ضوء تطور القانون الدولي لا سيما في ما يتعلق بالجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل.

٥ - ورأت أنه لا ينبغي المساواة بين حصانة مسؤولي الدول والإفلات من العقاب أو عدم تحمل المسؤولية. فقد ثبت، عملاً بالمادتين ٦ و ٧ من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، نورمبرغ، أنه لا يمكن تطبيق مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول في ظل ظروف معينة على أعمال يدينها القانون الدولي باعتبارها أعمالاً جرمية، وأنه لا يمكن لمرتكبي هذه الأعمال، سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين حكوميين آخرين، التلطي وراء صفتهم الرسمية للإفلات من العقاب. وكان قرار الجمعية العامة ٩٥ (د-١) المتخذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي لا يزال يتمتع بمرجعية معيارية، قد أكد حكم هذه المحكمة ومبادئ القانون الدولي المعترف بها بموجب ميثاقها. ومع أن هذا الميثاق يتعلق بإنشاء شكل معين من أشكال الولاية القضائية الدولية، فقد كان المبدأ الذي أرساه هذا الميثاق مبدأ عاماً؛ وبذلك لا يمكن أن يكون هناك أدنى شك في المسؤولية الشخصية المحتملة لمسؤولي الدول الذين يشاركون في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم جسيمة أخرى بموجب القانون الدولي.

٦ - وأضافت أن المقرر الخاص كان فسر ولايته في التقرير الأولي (A/CN.4/601) بأنها تستثني الحصانة من الاختصاص الجنائي الدولي، وهي مقاربة تعتبرها بلدان الشمال الأوروبي مجدية بالكامل. بيد أن تطورات هامة متصلة بالعدالة الجنائية الدولية كانت قد أسهمت بشكل كبير في وضع معياري وتوضيح للقواعد المتصلة بنطاق الدفع

للدول بالعمل بحريّة ودون تدخل على مستوى العلاقات بين الدول، وتلك التي لا تستدعي حصانة لهذا الغرض.

١٠ - وأضافت أنه في ما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، تشاطر بلدان الشمال الأوروبي المقرر الخاص الرأي بأن واجب التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب يركز على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وأعربت عن ثقة تلك البلدان بأن اللجنة السادسة ستسترشد في عملها حول هذا الموضوع بالهدف المشترك المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب، التي شكلت هدفا أساسيا في سياسات حكوماتها. وإلى جانب مبدأ الولاية القضائية العالمية، شكّل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ضمانا بعدم توفير ملاذ آمن لمرتكبي الجرائم الدولية. وعليه، يمكن أن يساعد توضيح قواعد القانون الدولي بشأن هذه المسألة في ضمان تحقيق أكبر قدر من التأثير على الالتزامات التي تنص عليها القواعد الحالية ومن التقيد بها كما من شأنها إرساء أساس لتحديد الحالات التي قد تستدعي استحداث قواعد إضافية. وكما يتضح من تعليقات اللجنة والمقرر الخاص، ثمة اختلافات كبيرة في الرأي حول قضايا جوهرية بشأن مصادر الالتزام ووجود واجب عام للتعاون؛ وقد جرى التطرق إلى تلك الاختلافات في النسخة المنقحة من مشروع المادة ٢ (واجب التعاون)، الواردة في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/648).

١١ - وأعربت عن اعتقاد وفدها أن القانون الدولي العرفي كان يتضمن ربما أساسا للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، إلا أن من الضروري إجراء مزيد من التحليل الوافي لجرائم محددة وتحديد الجرائم الأساسية التي انبثق منها هذا الالتزام. ويمكن للجنة القيام بهذا التحليل ريثما يصدر حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (بلجيكا ضد السنغال). وأضافت أن حكومات بلدان الشمال الأوروبي منفتحة لأن تستكشف، على نحو

٨ - ورأت أن المقاربة التي اتبعتها المقرر الخاص لتحديد نطاق الحصانة بموجب القانون الموجود هي الأكثر منطقية للاعتماد في الإعداد لعملية صياغة تجرى في المستقبل، شرط أن تعزز النتائج التي توصل إليها التأييد الواسع المطلوب. وأعربت عن سرورها لمراعاة بعض مصادر القانون الحديثة الهامة، كالتوضيحات التي قدمتها محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمسائل معينة في مجال المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)؛ ورحبت بشكل خاص بإدراج ملاحظات المحكمة التي تقول بوجوب أن تطالب دولة المسؤول بشكل فعال بأية حصانة لمسؤولي الدول بخلاف رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية. وثمة فكرة أخرى مثيرة للاهتمام يمكن استخلاصها من حكم المحكمة هو العلاقة التي يمكن إقامتها بين دفع الدولة بالحصانة عن أحد مسؤوليها، وتحملها التلقائي للمسؤولية عن أي فعل مقابل مشروع دوليا ارتكبه ذاك المسؤول. ويبدو أن المقرر الخاص اعترف بهذه العلاقة بقوله في الفقرة ٢٤ من تقريره، أنه لا توجد أسباب موضوعية للتمييز بين إسناد التصرف لأغراض المسؤولية أو لأغراض الحصانة. ويبدو أن هذه الحجة منطقية بطبيعتها؛ بيد أنه قد يكون هناك سبب للتمييز بين افتراض من هذا القبيل، من جهة، والتحديد النهائي للمسؤولية، من جهة أخرى؛ وفي الواقع، إن المقاصد التي تستند إليها قواعد تحديد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والقواعد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول، مختلفة إلى حد كبير.

٩ - وأكدت أنه ينبغي لعمل اللجنة في المستقبل بشأن هذا الموضوع أن يعكس المقاربة الجيدة التنظيم والقوية من الناحية التحليلية في التقارير المقدمة حتى الآن إلا أنه ينبغي استكمالها بتحليل عملي أكثر، لا سيما في ما يتعلق بالتمييز بين الأفعال والحالات التي تستلزم حصانة لغرض السماح

(الأونكتاد)، والنظر في تصنيف لمصادر الاجتهاد القضائي، بما في ذلك قرارات التحكيم، كشفت عن اختلافات في المقاربة التي يتبناها المحكّمون المختلفون ويمكن لإسهامات اللجنة أن تعزز اليقين القانوني. وأضافت أن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد، بناء على ذلك، مواصلة واستكمال العمل في هذا الموضوع وفقا للإطار الزمني المشار إليه في الفقرة ٣٦٢ من تقرير اللجنة (A/66/10). ورأت أنه ينبغي للجنة أن تحتتم أعمالها بشأن بند الدولة الأولى بالرعاية قبل النظر في المواضيع ذات الصلة المرتبطة بمعيار المعاملة المنصفة والعادلة في قانون الاستثمار الدولي بحيث يستفيد أي عمل بشأن هذا الموضوع الأخير من العمل الجاري حاليا بشأن الموضوع الأول.

١٤ - السيد شتوركلر غونزباك (سويسرا): قال إن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية موضوع هام جدا، لا سيما في ضوء المناقشات الجارية حاليا بشأن مسألة الولاية القضائية العالمية. فنطاق حصانة مسؤولي الدول تختلف تبعا لما إذا كانت الجرائم التي أتهموا بارتكابها تقع ضمن اختصاص محكمة وطنية أو دولية. فقد حصر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل صريح إمكانية الدفع بالحصانات المستمدة من مصادر أخرى للقانون الدولي، الأمر الذي يشكل تطورا موضع ترحيب في القانون. إلا أنه استدرك قائلا إنه لا يمكن تطبيق حصر من هذا القبيل في المسائل التي تقع ضمن اختصاص محكمة وطنية؛ إذ يجب الالتزام بمبدأ المساواة بين الدول وضمن الاستقرار في العلاقات الدولية.

١٥ - وأضاف أن التقرير الأولي عن هذا الموضوع (A/CN.4/601) تناول القواعد الدولية التي اعتمدت حتى تاريخه بشأن امتيازات وحصانات مسؤولي الدول، بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون وأعضاء البعثات الخاصة وممثلو الدول لدى المنظمات الدولية. ويحمل التحليل الوارد

أكثر إلما، إمكان التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الشأن، كما أعربت عن رغبة تلك الحكومات في التأكيد على أهمية إيلاء اللجنة هذا الموضوع اهتماما متواصلا خلال الفترة الخمسية التي تبدأ في عام ٢٠١٢.

١٢ - وأشارت في معرض تطرقها إلى موضوع تقادم المعاهدات، إلى ترابط هذا الموضوع بمواضيع أخرى متعددة، لا سيما موضوع تجزؤ القانون الدولي. ويمكن أن يوفر فهم كيفية استفادة الهيئات القضائية المختلفة من الاتفاقات والممارسة اللاحقة نظرة أشمل للتطبيق المتسق والمتكامل لتفسير المعاهدات وفقا للمبادئ الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأعربت عن تأييد بلدان الشمال الأوروبي لتعزيز اعتماد الهيئات القضائية على القاعدة العامة لتفسير المعاهدات المنصوص عليها في تلك المادة، وللمناقشة المستمرة لمدى تأثير طبيعة معاهدات معينة على المقاربة التي تنتهجها هذه الهيئات، والاعتراف بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، والاستنتاجات الأخرى الواردة في التقرير الثاني لرئيس الفريق الدراسي حول هذا الموضوع، المعنون "الفقه في إطار النظم الخاصة المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة". وكان من المهم بالنسبة للجنة الاتفاق على تعريف لمفهوم "الممارسة اللاحقة"؛ لذا ينبغي التماس إسهامات من الحكومات في هذه المسألة.

١٣ - وفي ما يتعلق بموضوع بند الدولة الأولى بالرعاية، اعتبرت أنه يمكن للجهود المنهجية التي تبذلها اللجنة لتحديد المضمون المعياري لهذه البنود المختلفة أن تقدم إسهاما هاما في اتساق القانون الدولي. بما يتفق مع تحليل اللجنة لتجزؤ القانون الدولي، المنصوص عليه في المواد ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأضافت أن درس ممارسة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١٨ - وفي ما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) اعتبر أن أي تحليل لما يراعي مسألة الولاية القضائية العالمية لا يمكن أن يفضي إلى فهم كامل ومتسق للقضايا المطروحة. فالموضوعان مترابطان ارتباطاً وثيقاً وكان ينبغي معالجتهما معاً، مما يجعل عمل اللجنة المتعلق بجهود مكافحة الإفلات من العقاب أكثر جدوى. وينبغي للفريق العامل التابع للجنة المعني بنطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية أن يضع في اعتباره القضايا التي تناولتها اللجنة في ما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

١٩ - ورأى أن من شأن العمل على موضوع بند الدولة الأولى بالرعاية وعلى معيار المعاملة المنصفة والعادلة في قانون الاستثمار الدولي أن يساعد على الحؤول دون تجزؤ القانون الدولي. وينبغي للجنة أن تركز على تحقيق قيمة مضافة للجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الأخرى، ولا سيما الأونكتاد الذي كان نشر مؤخرًا دراسة مفصلة عن معاملة الدولة الأولى بالرعاية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي كانت نشرت سلسلة ورقات عن قانون الاستثمار الدولي. وأعرب عن تأييد وفده لصياغة تقرير يحدد الفهم الشائع للجوانب الرئيسية لبند الدولة الأولى بالرعاية، دون أن تقدّم بالضرورة توصيات أو تُطرح بنود نموذجية.

٢٠ - وأضاف أنه ينبغي للتقرير أن ينظر بصورة خاصة في العلاقة بين بند الدولة الأولى بالرعاية، ومعايير المعاملة الوطنية ومعايير المعاملة المنصفة والعادلة؛ وأن يدرس الأسباب التي حملت هيئات التحكيم على عدم اتباع مقاربة منهجية لتفسير وتطبيق بنود الدولة الأولى بالرعاية؛ وتقييم كيفية تطبيق هذه المحاكم لقواعد تفسير اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وما إذا كان تطبيقها قد أدى إلى اتباع مقاربة أكثر اتساقاً.

في التقرير قيمة خاصة بالنسبة إلى دول مثل سويسرا، التي لها تقليد عريق في الاضطلاع بدور البلدان المضيضة. وأضاف أن وفده يرى أن إجراء دراسة للقواعد التي تحكم امتيازات وحصانات مسؤولي الدول ينبغي أن يراعي، بالإضافة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف وأحكام المحاكم الوطنية، اتفاقات المقر المبرمة بين البلدان المضيضة والمنظمات العاملة على أراضيها. فقد قدمت هذه الاتفاقات مؤشراً مفيداً لامتيازات وحصانات مسؤولي الدول المعترف بها عموماً، ونطاقها الشخصي والوظيفي.

١٦ - واعتبر، على نحو ما أشار التقرير الأولي عن حق، أن المعاهدات الدولية القائمة لا تنظم مسائل حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بصفة عامة أو في حالات محددة كثيرة. وينبغي لعمل اللجنة على هذا الموضوع أن يركز على المسائل التي لم تنظمها المعاهدات الدولية بعد. إلا أنه ينبغي ألا تؤدي صياغة القواعد العامة إلى فرض قيود على نطاق الاتفاقات القائمة أو أن تجعل من العسير تفسير القواعد القائمة. وينبغي للجنة أن تسعى إلى تحديد الثغرات التي تعتري القانون الدولي، وذلك أولاً عبر تحديد قواعد القانون الدولي العرفي التي لا تزال ضرورية للتدوين ومن ثم عبر النظر في الحاجة إلى وضع قواعد جديدة للقانون الدولي في المجالات غير المنظمة بعد.

١٧ - ومضى يقول إن وفده، على غرار المقرر الخاص، يؤيد استنتاجات محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالإجراءات التي يمكن أن تتخذها دولة تمارس ولايتها القضائية في المسائل الجنائية دون انتهاك حصانة مسؤولي الدول، وإنه يوافق على جواز اتخاذ الدول تدابير إجراءات جنائية غير مقيدة في طبيعتها، ليس من شأنها أن تمنع المسؤولين الأجانب من أداء مهامهم، لا سيما في سياق التحقيقات الأولية الهادفة إلى الوقوف على ما إذا كانت تلك الإجراءات مناسبة أم لا.

الدولي العرفي. لذا، قد يكون من الصعب إعطاء وصف منهجي للعملية التي تشكّلت من خلالها القواعد العرفية دون تفويض جوهر العرف نفسه، الذي كان وينبغي أن يظل مصدرا رئيسيا للقانون الدولي.

٢٣ - ولاحظ وفده مع الاهتمام أن اللجنة تعتزم تناول موضوع حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وأعرب عن رغبته في التأكيد على أهمية التعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقواعد المتعلقة بحماية البيئة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال تنظيم اجتماع للخبراء.

٢٤ - السيد ماسا مارتيلي (السلفادور): شدد في معرض إشارته إلى موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) على أهمية اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. فقد أسهم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ومبدأ الولاية القضائية العالمية والاعتراف باختصاص المحاكم الدولية، في تحقيق ذاك الهدف؛ إلا أن تلك الآليات تعمل بطريقة مختلفة عن بعضها البعض. فبموجب دستور السلفادور، على سبيل المثال، تحكم تسليم المجرمين في المقام الأول الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، التي يتضمن العديد منها بنودا متعلقة بالتسليم أو المحاكمة تغطي مجموعة واسعة من الجرائم، تشمل جرائم عادية يعاقب عليها بالسجن فترة تتجاوز ثلاث سنوات وجرائم تنتهك معايير القواعد الأمرة. وبالتالي، فإن الوفاء بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينطوي على آلية للتعاون القانوني على نطاق واسع.

٢٥ - وفي ما يتعلق بالمشروع المنقح للمادة ٢ (واجب التعاون) بصيغته المقترحة من المقرر الخاص، كان من الضروري التمييز بين واجب التعاون المفروض على الدول

٢١ - واعتبر أن القضايا التي أثّرت في الجزء الثاني من المرفق دال لتقرير اللجنة (معيار المعاملة المنصفة والعادلة في قانون الاستثمار الدولي) ما زالت مطروحة. فقد شكلت المعاملة المنصفة والعادلة المعيار الأكثر احتجاجا به في معظم الأحيان في الممارسة وهي تستحق مزيدا من الدرس. إلا أن وفده تساءل عن جدوى التوصل إلى تفاهم مشترك بين أغلبية الدول في ما يتعلق بمعنى "المعاملة المنصفة والعادلة". فمن الضروري التوصل إلى اتفاق مشترك واضح بشأن النتائج النهائي المتوخى من عمل اللجنة قبل الشروع في نقاش على درجة فنية أعلى. ولا يبدو أن وضع مبادئ توجيهية تشير إلى ما إذا كان هذا المعيار قد راعى القانون الدولي العرفي، شكل الخيار الأفضل لأن العديد من الدول، وإن لم تكن سويسرا منها، رفض وجود القانون الدولي العرفي في ما يتعلق بالاستثمار الأجنبي. كما أن فكرة صياغة بيان حول معنى هذا المعيار قد لا تكون مجدية جدا للسبب عينه. ويمكن أن يكون وضع بيان واضح بشأن القانون المتعلق بالمعيار، من قبل مرجع موثوق بحجّته، مفيدا من الناحية النظرية. إلا أنه بالنظر إلى العديد من الأسئلة التي لا تزال دون أجوبة والآراء والمصالح المتباينة للدول، قد تكون المفاوضات المتعددة الأطراف هي الوسيلة الأنسب للتوصل إلى اتفاق بشأن القانون المتعلق بالمعاملة المنصفة والعادلة. وقد ترغب اللجنة أيضا في الوقوف على ما إذا كان الاجتهاد القضائي لمعاهدة الاستثمار قد احتل، في الواقع، مكانة القانون الدولي العرفي كمصدر للالتزامات في ما يتعلق بالاستثمار الأجنبي، وما هي، في هذه الحال، الآثار المترتبة على ذلك الاتجاه بالنسبة إلى تطوير القانون الدولي.

٢٢ - وأكد في معرض تطرقه إلى مواضيع أخرى أضيفت مؤخرا إلى برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، موافقة وفده الكاملة على ما ورد في الفقرة ٤ من المرفق ألف لتقرير اللجنة: إذ تظل المرونة سمة أساسية من سمات نشأة القانون

تعبّر عن إلمام عميق بهذا الموضوع والتي تستند إلى تحليل وافٍ لطبيعته وخصائصه.

٢٧ - وفي ما يتعلق بأساليب عمل اللجنة، قال إن وفده اعتمد توصيات بغية تحسينها في إطار مع احترام عمل المقررين الخاصين، والأفرقة الدراسية، ولجنة الصياغة وفريق التخطيط، ولإعداد التعليقات على مشاريع المواد، وتوفير إشارة مبدئية للشكل النهائي للعمل المضطلع به بشأن مواضيع محددة، وعلاقة لجنة الصياغة باللجنة السادسة، والتي ينبغي لها جميعاً أن تعود بالفائدة على عمل هاتين اللجنتين. كما شجع وفده اللجنة السادسة على اتخاذ خطوات تكفل إتاحة تقاريرها السنوية قبل افتتاح أعمال الجمعية العامة بوقت طويل، الأمر الذي لم يحصل في الدورة الحالية.

٢٨ - وختم قائلاً إن وفده يعتقد أن المواضيع الجديدة الخمسة التي كانت اللجنة قد قررت إدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل يمكن أن تقدم إسهاماً مفيداً في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي وأن تتصدى للشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل. بيد أنه استدرك قائلاً إنه يجب مع ذلك توخي الحرص بما يضمن أن العمل على المواضيع الجديدة لا يتعارض مع القانون الدولي القائم أو الجاري تدوينه أو تطويره تدريجياً، أو يجزئه.

٢٩ - السيدة داسكالوبولو - ليفادا (اليونان): قالت إن لا وجود بعد لنص معياري يتناول مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. فاتفقنا فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣، على سبيل المثال، لم تتناول سوى حصانات فئات محددة من الأشخاص، كالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين. وقد أبرزت التطورات الأخيرة، ولا سيما في العقدين الماضيين، ضرورة إعادة النظر في هذا الموضوع في ضوء الاتجاهات الجديدة التي يشهدها القانون الدولي.

موجب الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وواجب الدول تجاه اختصاص المحاكم الدولية التي كانت هذه الدول قد اعترفت باختصاصها في معاهدة معينة. وقال إن وفده يوافق على حذف عبارتي "حسب الاقتضاء" من مشروع المادة لأنها تخلق حالة من عدم اليقين إزاء الوفاء بالالتزام، الأمر الذي يؤدي إلى الإفراط في التفسيرات الاستثنائية ويفضي إلى إضعاف أو عدم الوفاء بالالتزام. أما في ما يتعلق بمشروع المادتين ٣ (المعاهدة باعتبارها مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة) و ٤ (العرف الدولي باعتباره مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة)، فرغم تأييد وفده الاعتراف بالعرف والمعاهدات كمصدرين للالتزام، فقد تساءل عن الحاجة إلى بندين يهدفان إلى تنظيم جانب واحد من هذا الموضوع واقترح، في حال تقرر الإبقاء على الإشارة إلى كل من المصدرين، دمجهما في مادة واحدة.

٢٦ - وأفاد أن وفده شجع اللجنة على مواصلة العمل على هذا الموضوع لا سيما في إطار القواعد المتصلة بالتسليم وفي ظل المبادئ العامة للقانون الجنائي. وأضاف أن وفده لا يرى في السلطة الاستثنائية للمحاكمة مبدأ عاماً من مبادئ القانون الجنائي ذي الصلة، بصرف النظر عن أي ارتباط له بمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. فمبادئ القانون الجنائي مسلّمات أساسية وضعت لتوجيه الدولة على طريق العدالة واليقين القانوني. وهي أيضاً مبادئ تنص على كرامة الإنسان، والحد الأدنى من التدخل، وفرض البراءة، وفوق كل اعتبار آخر، الشرعية، التي تتنافى جميعها بشكل مباشر مع أي سلوك تعسفي أو استثنائي فاضح. وعليه، لا يمكن اعتبار نطاق السلطة الاستثنائية للمحاكمة مبدأ عاماً من مبادئ القانون الجنائي؛ بل سلطة تمنحها كل دولة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وسياساتها المتعلقة بالقانون الجنائي. وينبغي للجنة أن تجهد لوضع مجموعة من مشاريع المواد التي

٣٢ - وأضافت أنه برز في الآونة الأخيرة مزيد من الأدلة على حدوث تحول في القانون الجنائي الدولي نحو عدم التسامح مطلقا مع مثل هذه الجرائم، بصرف النظر عن صفة مرتكب الجريمة. فليس في النظام الأساسي لكل من المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، اللذين اعتمدهما مجلس الأمن، ما يشير إلى حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية. بل على العكس، فإن هؤلاء المسؤولين يمكن أن يخضعوا لاختصاص تينك المحكمتين، لا بل حوكموا من قبلهما. وعلاوة على ذلك، فإن انضمام ١١٩ دولة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقدم دليلا على عزم المجتمع الدولي على عدم استثناء مسؤولي الدول الرفيعي المستوى من نطاق القانون؛ فالمادة ٢٧ من هذا النظام الأساسي تنص على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن إضفاؤها على الصفة الرسمية لشخص ما، لا تمنع تلك المحكمة من ممارسة اختصاصها على هذا الشخص. ومع أن المادة ٩٨ من النظام الأساسي تورد تذكيرا مفيدا بالقواعد المتعلقة بالحصانة، فهي تناولت حصانة الدول أو الحصانة الدبلوماسية واشترطت موافقة الدولة المرسلة على تسليم هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة، ما يعني تاليا عدم تأثير ذلك على المسألة موضوع المناقشة. وعلاوة على ذلك، فقد كانت المادة ٩٨ مثيرة للجدل بدرجة كبيرة وما زال يتعين ترقيب كيفية تفسيرها من قبل المحكمة.

٣٣ - واعتبرت أيضا أن ما يُظهر عزم المجتمع الدولي على مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الجسيمة من دون تمييز بين الجناة هو القبول العالمي النطاق تقريبا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بيد أن أيا من هاتين الاتفاقيتين أو نظام روما الأساسي لا يفاضل في معاملة الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة شخصية ومن لا تغطيهم سوى حصانتهم

٣٠ - واعتبرت أن السؤال الأكثر تحديا وإثارة للاهتمام الذي يطرحه المقرر الخاص يتعلق بالاستثناءات من سيادة الحصانة؛ فهو حدد العديد من التعليقات التي يمكن أن تبرر مثل هذه الاستثناءات، إلا أنه ردها بالكامل في نهاية المطاف. وقالت إن وفدها يرى أن إحدى تلك التعليقات - وهي أن القواعد الآمرة للقانون الدولي التي تحظر وتجرم أفعالا معينة كانت لها الأولوية على القاعدة المتعلقة بالحصانة وجعلت هذه الحصانة غير صالحة - وحيثية إلى حد كبير، مما يشكل على ما يبدو انعكاسا لتطورات أخيرة في هذا المجال. إلا أن المقرر الخاص كان قد دفع أيضا بأن القواعد الآمرة هي قواعد ذات طابع موضوعي في حين أن تلك المتعلقة بالحصانة هي قواعد إجرائية، وأنه لا يمكن تالياً للأولى أن تتعارض مع هذه الأخيرة. وكشفت أن وفدها صادف صعوبة في فهم هذه الحجة، التي تقوم أساسا على رفع المستوى الإجرائي إلى حد طغى فيه تماما على قاعدة من قواعد القانون الموضوعي من الطراز الأول، كما لو كان إحدى القواعد الآمرة.

٣١ - واستطردت قائلة إن التطورات الأخيرة تبين تأييدا متزايدا لفكرة عدم إمكان التسامح مع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، بصرف النظر عن صفة مرتكب الجريمة. ولا يحمل هذا الموقف أي جديد. فقد أظهرت محكمتا نورمبرغ وطوكيو أن هناك حدا للإفلات من العقاب لمسؤولي الدول الذين ارتكبوا جرائم دولية مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان. ومع أنه من الصحيح أن تلك المحاكمات قامت على أساس اتفاق دولي، فإن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عن تلك المحكمة، التي وضعتها اللجنة، أكدت على وجوب محاسبة حتى مسؤولي الدول الأرفع مكانة، بموجب القانون الدولي، لارتكابهم جرائم دولية. وقد أقرت الجمعية العامة تلك المبادئ التي تعتبرها المراجع القانونية بأنها تشكل قانونا عرفيا دوليا.

٣٦ - وأضافت أن ملاحظاتها لا تهدف في أي حال من الأحوال إلى التقليل من وجهة المبدأ الأساسي الذي، بحسبما أشار إليه المقرر الخاص، تركز عليه الحصانة القضائية - أي المساواة في السيادة بين الدول - أو إلى تجاهل الحاجة إلى منع إساءة استعمال القواعد الموضوعية التي تحظر ارتكاب جرائم خطيرة معينة. فقد لمس وفدها وجود هواجس في هذا الشأن؛ إلا أنه يعتقد أنه عندما كانت تكون الدول أطرافاً في أنظمة أساسية لإنشاء هيئات قضائية دولية مثل المحاكم أو الهيئات القضائية الجنائية الدولية أو في الحالات التي يحيل فيها مجلس الأمن قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، لا ينبغي لمثل هذه المخاوف أن تسود. فمن شأن التنفيذ القضائي الذي تجرّبه محكمة العدل الدولية، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، أن يوفر ضماناً ضد احتمال حصول إساءة استخدام لهذه الأنظمة في الحالات التي تنطوي على عدم الاعتراف بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية في حالات مزعومة بحصول جرائم خطيرة. وفي الحالات التي تكون فيها المسائل الإجرائية ذات صلة - كحالة الجرائم التي لا تثير قلق المجتمع الدولي بأسره - فإن وفدها يؤيد الآراء التي طرحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/646).

٣٧ - وفي ما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، شاطرت المتكلم السابق رأيه بأن مصدر الالتزام يكمن في الاتفاقات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القضائية. بيد أن الدراسة التي أجراها المقرر الخاص لم تراخ سوى الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تشمل المجتمع الدولي ككل. ويبدو أن معنى الالتزام في هذا السياق المحدود، على الأقل في ما يتعلق بالمحاكمة، قريب من الالتزام بالولاية القضائية العالمية.

٣٨ - وأضافت أن وفدها يمكن أن يؤيد مشروع المادة ٢ (واجب التعاون) بصيغته المنقحة من المقرر الخاص؛ فالتعاون هو في الواقع فكرة شاملة يمكن اعتبارها بأنها تشمل الالتزام

الوظيفية لأنه وإن صحت هذه المفاضلة في الأفعال التي لا ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية، فإن الجريمة الدولية تبقى جريمة دولية بصرف النظر عن مرتكبها.

٣٤ - وعليه، أشارت إلى وجود اتجاه واضح نحو رفع الحصانة في حالات الجرائم الفظيعة. ورغم عدم اعتماد بعض الدول بعد تشريعات تتيح لها عدم الاعتراف بالحصانات في حالات ارتكاب مثل هذه الجرائم، فهذا الوضع مقبل على تغيير لا محالة لا سيما في ظل حاجة الأطراف في نظام روما الأساسي إلى ضمان إجراء محاكمة على الصعيد المحلي تنسجم ومبدأ التكامل. وما يوفر أيضاً قوة دفع من أجل التغيير هو اللجوء المتزايد لمجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين الرفيعي المستوى الذين ينتهكون القانون الجنائي الدولي - حتى ولو لم تكن الدولة التي ينتمي إليها المجرم طرفاً في نظام روما الأساسي.

٣٥ - واعتبرت أن نشوء ثقافة المحاسبة أمر حاصل لا محالة، مشيرة إلى أمثلة من الفقه القضائي على الصعيدين المحلي والدولي تؤكد هذا الاتجاه، رغم وجود أمثلة تشير إلى الاتجاه المعاكس، مثل الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف. ومع ذلك، فإن القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيويتي ضد فرنسا)، التي كان المقرر الخاص قد أشار إليها، تظهر تغيراً في موقف المحكمة من مسألة الحصانة. وعلاوة على ذلك، فقد اعترف المقرر الخاص نفسه بأن مسؤولي الدول لن يتمتعوا بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في حالة ممارسة هذا الاختصاص من قبل دولة ارتكبت الجريمة في إقليمها ولم توافق فيها تلك الدولة على أن يمارس في أراضيها النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجرم أو على وجود المسؤول الرسمي المعني.

الخطيرة بموجب القانون الدولي التي يرتكبها مسؤولون رفيعو المستوى مثل رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية.

٤٠ - وأضاف أن مبدأ الحصانة حظي بالتأييد في بعض الحالات، كما حصل مثلاً في قضية مذكرة التوقيف التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية. وفي حالات أخرى، حُجبت الحصانة من جانب المحاكم المحلية، كما حصل في القرار الصادر عن مجلس اللوردات في عام ١٩٩٩ في قضية *Regina v. Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate, ex parte Pinochet Ugarte (No. 3)*. وعلاوة على ذلك، دأبت المحاكم الجنائية المختصة والمختلطة والمحكمة الجنائية الدولية بشكل ثابت على تطبيق قاعدة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، التي أنشئت في نورمبرغ وأعيد تأكيدها في المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي. واعتبر أن قرارات هذه الهيئات، التي هي أبعد ما تكون عن وثيقة الصلة في ما بينها ضمن نطاق العدالة الجنائية الدولية، تقدم دليلاً على توحيد أعم للإطار المعياري الواجب التطبيق، ينبغي مراعاته في ممارسة الولاية القضائية الوطنية. وعليه، رأى أنه ينبغي للجنة أن تولي الاعتبار الواجب للممارسة الدولية بأسرها.

٤١ - وأشار إلى أنه ينبغي مواصلة درس بعض المسائل الإجرائية التي تطرق إليها المقرر الخاص في تقريره الثالث، لا سيما مسألة توقيت النظر في الحصانة في المحاكمات الوطنية. وفي بعض الحالات، لا ينبغي منح الحصانة إلا بعد استعراض دقيق لطبيعة الجريمة وإمكان توصيفها كجريمة دولية.

٤٢ - وفي ما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، شاطر وفده المقرر الخاص وجوب النظر في هذا الموضوع في الإطار الحصري لالتزام الدول بالتعاون في مكافحة الإفلات من العقاب. فهذا

بالتسليم أو المحاكمة. بيد أنها أعربت عن رأي وفدها بأن عبارتي "حسب الاقتضاء" في الفقرة الأولى وجملة "كلما وحيثما كان مناسباً" في الفقرة الثانية، تحمل غموضاً ويمكن اعتبارها بأنها تنطوي على تأييد عام للقانون المحلي. فإذا كان القصد هو تطبيق هذا الالتزام وفقاً لقواعد معينة، تعيّن عند ذلك إيضاح طابعها ومضمونها بشكل جلي، لا إدراجها في سياق مادة تمهيدية أو تفسيرية بل في مواد لاحقة. وفي ما يتعلق بمشروعي المادتين ٣ (المعاهدة باعتبارها مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة) و ٤ (العرف الدولي باعتباره مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة)، قالت إن وفدها، على غرار بعض الوفود الأخرى، لم يفهم ما الجدوى من التصنيف على أساس مصدر القاعدة موضوع البحث؛ وينبغي للنص أن يحدد الجرائم التي يشملها الالتزام تمهيداً لتحديد الشروط والإجراءات الواجبة التطبيق.

٣٩ - السيد بوليتي (إيطاليا): قال في معرض إشارته إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، إن المناقشة الحالية أظهرت تشكيك بعض الوفود في المقاربة الحصرية التي انتهجها المقرر الخاص في معالجة المسألة البالغة الأهمية المتمثلة في إمكانات الاستثناء من الحصانة، وفي خلوصه إلى عدم وجود دليل على بروز قاعدة من قواعد القانون الدولي تبرر مثل هذه الاستثناءات لا سيما في حالة الجرائم الدولية الخطيرة. ورأى وفده أن من الأهمية بمكان اتباع مقاربة متوازنة وشاملة لهذا الموضوع. وحتى من وجهة نظر القانون الموجود، قدمت ممارسة الدول والاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية المحلية والدولية عدداً من العناصر التي لا بد وأن يكون لها تأثير كبير على مبدأ الحصانة بصيغته المفهومة والمطبقة في الماضي. وينبغي مراعاة هذه العناصر لا باعتبارها مجرد استثناءات من قاعدة عامة، وإنما كمؤشر على بروز قاعدة تحضّص، لا سيما في ما يتعلق بالجرائم

كانت تقتصر على عدد قليل من القواعد الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٤٤ - السيد كيتيتشاييساري (تايلند): قال إنه ينبغي لنظر اللجنة في موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أن يقتصر على المسائل المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية لأن الحصانة من القضاء المدني هو مسألة مختلفة تماما. كما ينبغي للجنة أن تسعى إلى تدوين القانون الدولي القائم وشرح الاتجاهات الآخذة بالتطور لا سيما في ما يتعلق بالحصانة، أو عدم وجودها، من أكثر الجرائم جسامة بموجب القانون الدولي. وينبغي للمنوّج النهائي المتوخى أن يحقق التوازن الصحيح بين الاستقرار في العلاقات الدولية والحاجة إلى تفادي الإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

٤٥ - وأضاف أن الحصانة ليست كإفلات من العقاب؛ ففي حين تضع الأولى سقفا إجرائيا للمحاكمة الجنائية، يبرئ الأخير الأشخاص من المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الجنائي الموضوعي. وكمبدأ عام، ينبغي للحصانة ألا تعوق المحاكمة الجنائية لموظفي الدول ما إن يثبت أن هذه المحاكمة لم تعد تشكل تهديدا للاستقرار في العلاقات الدولية. ومع أن الحصانة تتصل بالأفعال الرسمية للدولة المعنية، لا يمكن لتلك الدولة وللمسؤولين فيها أن يضطلعوا بعملهم دون مساءلة. فالمسؤولون الذين يرتكبون جرائم بشعة يلطخون بشكل خطير شرف وكرامة الدولة نفسها؛ ما يعني أن الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية مترابطتان بشكل وثيق. وكما أشار متكلمون آخرون، فإن العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية تنص صراحة على أن حصانة مسؤولي الدول ليست مطلقة، حتى بالنسبة إلى رؤساء الدول، وإلى أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية أو تخفف من عقوبته. ومن الأمثلة على ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الالتزام هو آلية معيارية ترمي إلى سد الثغرات التي قد تتيج للمسؤولين عن ارتكاب أكثر الجرائم جسامة الإفلات من الملاحقة والعقاب. وعلى هذا الأساس، جرى درس مصادر مختلفة لهذا الالتزام، بينها المعاهدات والعرف والقواعد الآمرة، وصياغة مشاريع مواد للفئات المختلفة من القواعد. وكان هذا الجانب من منهجية المقرر الخاص موضع نقاش حاد داخل اللجنة. وأعرب عن ميل وفده إلى الاتفاق مع المشككين في مدى ملائمة صياغة مواد منفصلة لمختلف مصادر القانون، وعن اعتقاده بوجوب إجراء مزيد من التحليل المفصل للممارسات الدولية من أجل تقييم مدى تجسيد مبدأ التسليم أو المحاكمة في التشريعات الدولية القائمة. وينبغي لذلك التحليل أن يشمل الجانبين الموضوعي والإجرائي، بما في ذلك أنواع الجرائم التي يسري عليها هذا المبدأ والآليات المستخدمة لتسليم المجرمين. أما في ما يتعلق بالأسئلة المحددة التي طرحتها اللجنة، فأشار إلى أن إيطاليا تطبق مبدأ التسليم أو المحاكمة بشكل منتظم وثابت، سواء في التشريع المحلي المطبق للاتفاقيات ذات الصلة، أو في الاجتهاد القضائي ذي الصلة.

٤٣ - وفي ما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، رأى وفده أن اثنين من المواضيع الخمسة الجديدة، المتصلين بحماية البيئة ("حماية الغلاف الجوي" و "حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح") يستحقان النظر فيهما أكثر من غيرهما لأنهما يعالجان الجوانب الأساسية لحماية البيئة. ورغم وجود العديد من الصكوك الدولية بشأن هذه القضية وما تحظى به من اهتمام وافر من أصحاب الاختصاص، فمن الضروري إجراء مزيد من الاستعراض والمنهجية بغية تهدئة المخاوف المتزايدة للمجتمع الدولي. وثمة موضوع جديد آخر، هو التطبيق المؤقت للمعاهدات، يستحق أيضا اهتمام للجنة من أجل توضيح واستكمال التشريعات القائمة، التي

٤٨ - وأضاف أن وفده يفضل تناول المسائل الإجرائية التي أثيرت في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/646) بعد أن يكون قد جرى التوصل إلى استنتاجات حاسمة بشأن الجوانب الموضوعية لهذا الموضوع.

٤٩ - وفي ما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، أعرب عن موافقة وفده على ضرورة التمييز بين فئات الجرائم التي يشملها الالتزام وتلك غير المشمولة به. فلا تخضع كل الجرائم المشمولة حالياً بالولاية القضائية العالمية، للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، النابع أساساً من الالتزامات بموجب معاهدات. وقال إن وفده يمكن أن يقبل من حيث المبدأ بالصياغة المعدلة لمشروع المادة ٣ (المعاهدة باعتبارها مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة) باستثناء جملة "وللمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي" في الفقرة ٢، التي هي على درجة من الغموض مما يجعلها غير مفيدة للمشرعين الوطنيين. وينبغي تحديد المبادئ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣١٧ من تقرير اللجنة.

٥٠ - وأعرب عن تحفظات قوية لوفده عن مشروع المادة ٤ (العرف الدولي باعتباره مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة). فقد تعين على تايلند اتباع مقاربة مزدوجة للقانون الدولي: فالقواعد الدولية غير قابلة للإنفاذ قانوناً إلا أنه يمكن للمحاكم، في بعض الظروف، مراعاتها في تفسير القانون أو التشريع من أجل الحؤول دون حصول منازعة محتملة مع القانون الدولي العرفي. فمن شأن محاكمة شخص بموجب قاعدة عرفية دولية غير موجودة في القانون التايلندي أن يشكل انتهاكاً لمبدأ الشرعية. ولا يمكن لتايلند تسليم شخص إلا بموجب معاهدة لتسليم المجرمين تتضمن ضمانات بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل من قبل الدولة الطالبة، أو عملاً بالالتزام دولي ملزم آخر. وقال إن وفده أخذ علماً بالآراء

والنظامان الأساسيان للمحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وعلاوة على ذلك، أكدت بعض الدول سريان الولاية القضائية العالمية على بعض الجرائم الخطيرة ورفضت أي دفع بحصانة مرتكبيها.

٤٦ - واعتبر أن المسألة الأساسية المطروحة على اللجنة هي كيفية تحقيق التوازن السليم في عملها على هذا الموضوع. ويمكن الجواب جزئياً على ذلك في مداولاتها الجارية بشأن نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية التي تهدف إلى منع التجاوزات في ممارسة الدول لولايتها القضائية (فمن خلال توفير ضمانات ضد السلطة الاستثنائية المفرطة في المحاكمة) ومنع الإفلات من العقاب في الوقت نفسه على الجرائم الجسيمة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. ويمكن العثور على مثال على جهد لتحقيق التوازن بين المصالح المشروعة للدول ذات السيادة مع الحرص على المساءلة، في المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي، التي لا يمكن بموجبها للمحاكمة أن تطلب من الدول أن تتصرف بطريقة لا تنسجم والتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيها تلك المتصلة بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية.

٤٧ - ورأى أن من الممكن إيجاد توازن حيوي من خلال الاستثناء الصريح لرؤساء الدول الدستوريين الذين لا يؤدون سوى مهام رمزية أو احتفالية من المسؤولية الجنائية الفردية. إذ يحصر مثلاً تعريف جريمة العدوان التي اعتمدها مؤخرًا المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي فئة الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا هذه الجريمة في الأشخاص "القادرين فعلاً على ممارسة سيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة أو التحكم به". بيد أنه توخياً لليقين القانوني، وريثما يتبلور قانون دولي عرفي في ما يتعلق بمسؤولي الدول الذين يتمتعون بالحصانة أو لا، يجب اتباع الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف.

من تقارير الفريق الدراسي. واعتبر أن نشر هذه الاستنتاجات في التقرير السنوي للجنة من شأنه أن يتيح للدول الاطلاع بصورة أفضل على تقدم العمل بشأن هذا الموضوع، الأمر الذي سوف يتيح لها بدورها تقديم تعليقات أفضل نوعية إلى اللجنة وكفالة معالجة هذا الموضوع بمزيد من الشفافية. وعلى هذا النحو، ستكون المحصلة النهائية أوسع نطاقاً وأعظم فائدة من الناحية العملية. وأوضح أن وفده سيؤيد أيضاً تعيين مقرر خاص.

٥٤ - وأضاف أن الاستنتاجات الأولية تبرّر القرار القاضي بتقسيم العمل بشأن هذا الموضوع إلى عدة مراحل. وهي تظهر بأن تفسير المعاهدات وتطورها من خلال الاتفاقات والممارسة اللاحقة يؤدي إلى تنشيطها ويجعل منها صكوكاً حيوية، ويبين أهمية المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويقدم لمحة عامة جيدة عن النهج التفسيرية التي تتبعها مختلف المحاكم الدولية. إلا أنه اعتبر بأنه يتعين توخي المزيد من الوضوح في ما يتعلق بالاستنتاج الخامس المتعلق بمفهوم الممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير. فليس من الواضح إلى أي مدى يتوافق مفهوم الممارسة اللاحقة بمعناه الواسع الذي تستخدمه المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية، الذي لا يستلزم الاتفاق بين الأطراف في معاهدة، مع الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهل أن كان استخدام المحاكم الدولية لذلك المفهوم يشير إلى بروز أسلوب جديد لتفسير المعاهدات.

٥٥ - واسترسل قائلاً إن مسألة احتمال تعديل المعاهدات من خلال الاتفاقات والممارسة اللاحقة وعلاقة الاتفاقات والممارسة اللاحقة بالإجراءات الرسمية لتعديل المعاهدات تظل ذات أهمية لوفده الذي يؤيد اتباع نهج شامل إزاء هذا الموضوع ويشجع اللجنة أن تبحث، على ضوء الاتفاقات والممارسة اللاحقة، في مسائل من قبيل العلاقة بين المعاهدات

المتعلقة بمشروع المادة ٤ التي أعرب عنها أعضاء اللجنة على النحو المبين في الفقرتين ٣٢٠ و ٣٢١ من تقرير اللجنة.

٥١ - واعتبر أن موضوع بند الدولة الأكثر رعاية يكتسي أهمية عملية؛ ففي العالم الحالي المتسم بالعولمة والترابط الاقتصادي، باتت اتفاقات الاستثمار الدولية، التي أصبحت تشكل آلية بارزة لتعزيز التبادل الاقتصادي، تؤدي دوراً أكثر أهمية من أي وقت مضى. فالزيادة السريعة في التدفقات عبر الحدود للأموال والسلع والخدمات والأشخاص ورؤوس الأموال والتكنولوجيا تحمل معها تحديات خطيرة لا يمكن للدول مواجهتها منفردة. كما أن تفسير وتطبيق بنود الدولة الأكثر رعاية الواردة في اتفاقات الاستثمار معقدة بشكل خاص. وكما ورد في تقرير اللجنة، فهناك القليل من الاتساق في طريقة التفكير التي اتبعتها كل من المحاكم التي سمحت باستخدام تلك البنود لإدراج آليات تسوية المنازعات في معاهدة للاستثمار، والمحاكم التي رفضت استخدامها. وأعرب عن موافقة وفده على الاستنتاجات الواردة في الفقرتين ٣٦١ و ٣٦٢ من تقرير اللجنة وعن تأييد جهود الفريق الدراسي الهادفة إلى ضمان قدر أكبر من الاتساق في المقاربات المتبعة في قرارات التحكيم، وزيادة اليقين والاستقرار في مجال قانون الاستثمار وتحقيق درجة أعلى من الأمن ومن القدرة على التنبؤ للمستثمرين الأجانب والدول.

٥٢ - السيد سانشيز كونتريراس (المكسيك): قال إنه يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق الدراسي بشأن موضوع المعاهدات عبر الزمن. ورأى أن العلاقات بين الدول تتأثر بالتغيرات التي تطرأ على السياسات الدولية، وأنه من الضروري تحديد الأثر الذي تحدثه مختلف الأحداث والتحديات العالمية على نظام فيينا للمعاهدات.

٥٣ - وأشار إلى أن الاستنتاجات الأولية لرئيس الفريق الدراسي تظهر مدى الفائدة التي يمكن أن تحصل عليها الدول

مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، يشكك بأرائه الأخرى ويشعر بأنه يتعين دراسة بعض المسائل دراسة أكثر تعمقاً. وفي ما يتعلق بالنهج المتبع لدراسة هذا الموضوع، يجب الإقرار بأن الخيار الوارد في الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة مصطنع بالأحرى رغم كونه صحيحاً من الناحية المفاهيمية، بما أن عمل اللجنة سوف يستتبع تدوين القانون (القانون الساري) والتطور التدريجي (القانون المنشود). واعتبر أنه ينبغي دراسة الموضوع من كلا المنظورين وعدم استبعاد إمكانية اتباع نهج القانون المنشود، مع أن اللجنة ينبغي أن تتوخى الحذر وأن تكفل استناد الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها إلى أساس متين في مجال القانون الدولي. فضلاً عن ذلك، يجب أن يجد هذا النهج توازناً بين مبدئين هما: احترام مبدأ حصانة مسؤولي الدول لكفالة إقامة العلاقات الدولية على النحو الصحيح، وضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما عن ارتكاب الجرائم الدولية. إلا أنه ينبغي التشديد على أن الحصانة من الولاية القضائية تتسم بطابعها الإجرائي ولا تؤثر في قواعد القانون الموضوعي؛ وهي لا تعني الإفلات من العقاب أو الإعفاء من المسؤولية الجنائية.

٥٩ - وأوضح أن نطاق هذا الموضوع يقتصر على الولاية القضائية الجنائية الوطنية ولا يشمل المسائل المتصلة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الدولية التي تخصص لها معاملة مختلفة في إطار القانون الدولي. وبما أن الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية تُعاملان أيضاً بصورة مختلفة في إطار القانون الدولي، فينبغي التمييز بينهما. وينبغي التمييز بوضوح بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية.

٦٠ - وأضاف أن وفده يوافق على ضرورة معالجة مسألة الحصانة في المرحلة الأولية للإجراءات القضائية بل وأبكر من ذلك، أي في المرحلة السابقة للمحاكمة. وينبغي للدولة التي تسعى إلى ممارسة ولايتها القضائية في ما يتعلق بمسؤول أجنبي

والقانون العرفي؛ والممارسة اللاحقة بصفتها مصدراً للتفسير وتشكل القانون الدولي العرفي الجديد؛ ودور الآليات غير الرسمية.

٥٦ - وأعرب عن أمله بأن يختتم الفريق الدراسي المعني بموضوع بند الدولة الأولى بالرعاية عمله بحلول نهاية الدورة الخامسة والستين للجنة. وأوضح أن وفده يوافق عموماً على أن يسعى الفريق الدراسي إلى ضمان درء تحزؤ القانون الدولي من خلال تشجيع المزيد من الاتساق في قرارات التحكيم، مما يعزز المزيد من اليقين والاستقرار في ميدان قانون الاستثمار. ورأى أن عمل هذا الفريق مفيد نظراً إلى ما يرد من نقاط اختلاف في الاجتهاد القضائي بهذا الشأن ولعدم الاتساق في تعليل المحاكم التي أحازت استخدام هذا البند لإدراج أحكام تسوية المنازعات في اتفاقات الاستثمار. وينبغي لتفسير نطاق بند الدولة الأولى بالرعاية أن يحافظ على التوازن بين حماية المستثمر واستثماره وإتاحة حيز السياسة العامة اللازم للدولة المستفيدة.

٥٧ - وقال إن وفده يوافق الفريق الدراسي الرأي بأن مصدر الحق في معاملة الدولة الأولى بالرعاية هو المعاهدة الأساسية وليس معاهدة الطرف الثالث؛ وبأن الرأي الموافق والمخالف في دعوى شركة إمبريجيلو المساهمة ضد جمهورية الأرجنتين، المشار إليها في الفقرتين ٣٥٧ و ٣٥٩ من تقرير اللجنة، يمكن أن يوفر إطاراً لتوضيح المسائل المتصلة بتطبيق بند الدولة الأولى بالرعاية على تسوية المنازعات؛ وبأن الحصيلة النهائية لعمل الفريق الدراسي ينبغي أن يكون في شكل تقرير يقدم استعراضاً عاماً للمسائل والاتجاهات الحالية في مجال التطبيق، إلى جانب التوصيات والأحكام النموذجية، حسب الاقتضاء.

٥٨ - السيد فيريرو كوستا (بيرو): قال إن وفده، ومع أنه يشاطر المقرر الخاص الكثير من آرائه بشأن موضوع حصانة

بالحصانة الموضوعية. ويتعين على الدولة التي تسعى إلى ممارسة ولايتها القضائية وعلى دولة المسؤول تحليل الوضع، ولكن المحاكم الأجنبية، كما أشار المقرر الخاص، غير ملزمة بأن تقبل بطريقة عمياء ادعاء الحصانة، مع أنه لا يمكنها أن تتجاهل هذا الادعاء كذلك. وإذا كان الحال كذلك، فمن المحتمل أن تنشأ المنازعات ذات الصلة بادعاءات الحصانة وربما ينبغي النظر في إنشاء نظام لإحالتها إلى آليات تسوية المنازعات. والأعمال التي تشكل جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي لا يمكن أن تعتبر مهام رسمية مشمولة بالحصانة الموضوعية؛ وبالتالي، لا يمكن الاعتداد بأي حصانة في ما يتعلق بهذه الأعمال.

٦٢ - وقال إن وفده يتساءل عما إذا كان ينبغي توسيع نطاق موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لكي يشمل ممارسة الدول للولاية القضائية، بما في ذلك الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ويتناول العلاقة بين ذلك الالتزام والولاية العالمية.

٦٣ - وأوضح أن المقرر الخاص يشير في تقريره الرابع (A/CN.4/648) إلى "مبدأ التسليم أو المحاكمة". إلا أنه من الأفضل لاستخدام مصطلح "التزام" عوضاً عن "مبدأ" حرصاً على الاتساق مع تقاريره السابقة. وقد ركز التقرير الرابع على مسألة المصادر الرئيسية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ولا سيما المعاهدات والعرف. إلا أن الالتزام ليس مفهوماً مجرداً، إنما قاعدة قانونية ثانوية؛ ولذلك، فمناقشة كونه مستمداً من العرف أم من المعاهدات ينبغي أن تكون مسبقة بتحليل لنطاق المصدر الأساسي بغية تحديد ما إذا كان قد نشأ عنه هذا الالتزام.

٦٤ - وأشار إلى أن بعض الشك يساور وفده بشأن مشروع المادة ٢ (واجب التعاون) الذي يبدو أنه يحد من واجب التعاون وتقديم المساعدة في المسائل الجنائية؛ فواجب

الإعلان عن نواياها في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى لدولة هذا المسؤول المطالبة بالحصانة الموضوعية في أوانه، وبالتالي وقف الإجراءات القضائية أو لكي تقرر، كبديل عن ذلك، عدم الاعتداد بالحصانة الموضوعية أو الشخصية. وينبغي أن يحال بلاغ دولة ما عن عزمها ممارسة الولاية القضائية كتابياً عن طريق القناة الدبلوماسية وأن يقدم تفاصيل دقيقة في ما يتعلق بالأعمال التي وجهت إلى المسؤول التهمة بارتكابها بحيث يتسنى لدولته اتخاذ قرار مستنير تماماً في ما يتعلق بنطاق الحصانة الموضوعية أو الشخصية؛ وفي حال قررت هذه الدولة أن ترفع عنه الحصانة، ينبغي أن تشير إلى نطاق رفع الحصانة في ما يتعلق بالأعمال التي اتم المسؤول بارتكابها، وأن تحدد الآلية التي يتعين القيام برفع الحصانة من خلالها. وأضاف أنه ينبغي النظر في تحديد إطار زمني لرفع الحصانة الموضوعية بما يكفل حصوله في الوقت المناسب وإلراء اليقين في ما يتعلق بسلطة الدولة التي تسعى إلى ممارسة ولايتها القضائية. وقال إن وفده يوافق على أن رفعاً صريحاً للحصانة ينبغي أن يكون قراراً نهائياً لا رجوع عنه. وفي حين أن التزام دولة المسؤول الصمت سوف يتيح للدولة التي تسعى إلى ممارسة ولايتها القضائية المضي قدماً، لا يتضح أين تقع مسؤولية الطرف الثالث عن الإجراءات المتخذة قبل أن تعتد دولة المسؤول بمبدأ الحصانة.

٦١ - واسترسل قائلاً إنه ينبغي توخي الحذر لدى تحديد المسؤولين الذين تشملهم الحصانة الشخصية. وذكر أن المقرر الخاص اقترح بأن "الأشخاص الآخرين ذوي المناصب العليا"، إلى جانب رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، قد يكونون مشمولين بها لأن أداء مهامهم له أهمية في ضمان سيادة الدولة. إلا أن ذلك قد يفهم منه بأن أي مسؤول في الدولة عملياً يتمتع بالحصانة الشخصية. وينبغي أن يقرر في كل حالة على حدة ما إذا كانت أعمال مسؤول في الدولة قد نفذت بصفة رسمية فتكون بالتالي مشمولة

٦٦ - السيد يانسنس دي بيستوفن (بلجيكا): أشار إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فقال إنه ينبغي أن تتناول اللجنة هذا الموضوع من منظور القانون الساري والقانون المنشود على حد سواء، وذلك وفقاً لولايتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وكخطوة أولى، ينبغي لها أولاً تحديد قواعد القانون الدولي القائمة ثم المجالات المثيرة للجدل التي ينبغي استهدافها لتطويرها تدريجياً، مثل نطاق الحصانة الشخصية وخصائصها. وأضاف أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية تمنح تقليدياً لرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية؛ ولا ينبغي منح الحصانة لغير هؤلاء من المسؤولين الحكوميين إلا بما يتماشى مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

٦٧ - وفيما يتعلق بالاستثناءات من الحصانة، قال إنه ينبغي التمييز بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية. وأضاف أن وفده يرى أن الجرائم التي تنتهك المعاهدات الدولية أو القانون العرفي الدولي تفسح، بحكم القانون الساري، مجالاً للاستثناء من الحصانة الموضوعية. ومن هذه الجرائم تلك المعترف بها بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعذيب والإبادة الجماعية.

٦٨ - وأشار إلى أن المادة ٤ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مثلاً، تنص على معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية، سواء كانوا حكاماً مسؤولين دستورياً أو موظفين عامين أو أفراداً. وتستثني الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية أيضاً حصانة المسؤولين المتهمين بالإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب من الولاية القضائية. ولما كانت هذه الأنظمة الأساسية تعكس القانون العرفي الدولي، فمنه ما يدعو إلى استنتاج أن القانون العرفي الدولي يتجه نفس اتجاه القانون الدولي القائم على المعاهدات الدولية. وقد سبق أن تجلّى هذا

التعاون لمكافحة الإفلات من العقاب لا يقتصر على الجرائم الخطيرة ذات الأهمية للمجتمع الدولي ككل. وأوضح أن مشروع المادة يشير أيضاً إلى واجب الدول التعاون مع المحاكم الدولية، وأنه قد لا يكون من المناسب تناول تلك المسألة في عمل اللجنة بشأن الموضوع، أو أنه ربما كان ينبغي، إذا أريد أن ينظر فيها، معالجتها بصورة منفصلة عن واجب الدول بأن تتعاون الواحدة مع الأخرى بما أن من واجبها "تقديم" الأشخاص إلى هذه المحاكم، لا "تسليمهم". وفي ما يتعلق بمشروع المادة ٣ (المعاهدة كمصدر للالتزام بالتسليم أو المحاكمة)، قال إن وفده يوافق على ضرورة اعتماد الدول إجراءات داخلية لإنفاذ هذا الالتزام. إلا أن مشروع المادة يشير فقط إلى أحكام المعاهدة التي تنص على هذا الالتزام وإلى المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، مما قد يستثني التزامات الدول الناشئة عن المعاهدات الأخرى ذات الصلة. وفضلاً عن ذلك، يمكن إعطاء بعض الأمثلة عن المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، بدون وضع قائمة شاملة بها.

٦٥ - واسترسل قائلاً إن الفرع جيم من التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/648) المتعلق بمبدأ التسليم أو المحاكمة باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يتناول المسألة فقط من منظور الجرائم ضد الإنسانية؛ واعتبر أنه ينبغي توسيع نطاق التحليل لتحديد ما إذا كان للالتزام بالتسليم أو المحاكمة طابع عرفي في ما يتعلق بالجرائم الدولية الأخرى. وفي ما يتعلق بمشروع المادة ٤ (العرف الدولي باعتباره مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة)، لا يعني الاعتراف بحظر السلوك الذي يشكل جريمة دولية باكتسابه صفة القواعد الآمرة، أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الذي هو قاعدة ثانوية، اكتسب أيضاً هذه الصفة. واختتم قائلاً إنه ينبغي للجنة أن تنظر في التشعبات الإجرائية لمعايير القواعد الآمرة.

كانت أو تنص على أن الصفة الرسمية للشخص الذي تنسب إليه الجريمة تشكل عنصراً من الجريمة. وحتى في هذا السيناريو، يمكن أن تختار دولة ما، في سياق زيارة رسمية، قبول شخص مشتبّه في ارتكابه جريمة دولية. بيد أن من نافلة القول إن الدولة تظل ملزمة بالوفاء بأي التزام سابق بالتعاون مع محكمة دولية وبالتالي لا يمكن لها، مثلاً، عدم تنفيذ مذكرة اعتقال تصدرها هذه المحكمة.

٧١ - وأضاف أن الولاية القضائية الجنائية في بلجيكا يحكمها قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣، الذي يشير إلى قواعد القانون العرفي الدولي والقانون الدولي القائم على المعاهدات. ومن ثم، فلا يعترف بالحصانة إلا في الحدود المقررة بموجب القانون الدولي.

٧٢ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة، قال إن حكومته تود في الوقت الراهن عدم الرد على الأسئلة المطروحة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة، إذ أنها طرف في قضية قيد النظر حالياً أمام محكمة العدل الدولية يشكل فيها مبدأ التسليم أو المحاكمة موضع خلاف (الأسئلة المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة (بلجيكا ضد السنغال)). ومع ذلك، قال إنه سبق أن قدمت حكومته تعليقات كتابية على الطابع العرفي للالتزام (A/CN.4/612)، الفقرة ١٩ والفقرات من ٣١ إلى (٣٤).

٧٣ - السيدة ماليس (بولندا): قالت إن مناقشة اللجنة لموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أبرزت اختلاف الآراء فيما يتعلق بنطاق حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية والاستثناءات من الحصانة. ورغم أنه، لسوء الحظ، لم يُقترح حتى الآن مشاريع مواد تعكس ممارسات الدول أو تدوين القواعد العرفية الدولية فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول، فقد يكون لمناقشة اللجنة المستفيضة للجوانب الموضوعية والإجرائية

الاتجاه في الحكم الذي أصدرته المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، الذي أكد أنه لا يمكن لمرتكبي أعمال تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي التستر وراء مناصبهم الرسمية للإفلات من العقاب. وأقرت لجنة القانون الدولي هذا الحكم في عام ١٩٥٠ عندما اعتمدت مبادئ نورمبرغ، التي ينص المبدأ الثالث منها على عدم إعفاء رؤساء الدول والموظفين الحكوميين المسؤولين عن ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي من مسؤوليتهم بموجب القانون الدولي.

٦٩ - وتماشى هذه القواعد تماماً مع الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب الذي أكدته المجتمع الدولي مراراً، سواء في اتفاقات تلزم الدول بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم المشمولة بتلك الاتفاقات، أو من خلال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن. ولئن كانت محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة الاعتقال تستبعد، على ما يبدو، محاكمة الجرائم بموجب القانون الدولي التي يرتكبها شاغل منصب وزير يتصرف بصفته الرسمية، فقد سلط معهد القانون الدولي مزيداً من الضوء على هذه المسألة في قراره المعتمد في نابولي عام ٢٠٠٩ بشأن الحصانة من الولاية القضائية للدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة في حالة ارتكاب جرائم دولية؛ وينص هذا القرار على أنه لا ينطبق على الجرائم الدولية أي حصانة من الولاية القضائية غير الحصانة الشخصية، وفقاً للقانون الدولي. ورغم أنه قد يكون من المقبول عموماً الاستثناء من الحصانة الموضوعية بالنسبة للجرائم بموجب القانون الدولي، فإن وفده يرى أن على اللجنة أن تذكر ذلك صراحة.

٧٠ - وأكد أنه ينبغي تناول مسألة الحصانة الشخصية في ضوء الاتفاقات المبرمة بين الدول؛ ويمكن أن تعتبر الدول الأطراف في نفس المعاهدة المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي أنها رفضت بفعل الواقع الاعتداد بالحصانة الشخصية لموظفيها إذا كانت المعاهدة تحول دون الاعتداد بأي حصانة

وألقى التقرير الذي قدمه رئيس الفريق الدراسي عن قرارات القضاء الدولي الضوء على موقف مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن فائدة إجازة تفسير المعاهدات استناداً إلى الاتفاقات والممارسة اللاحقة، ولكنه مجرد من أي عنصر معياري. ولما كانت الردود الواردة من الحكومات عن ممارساتها فيما يتعلق بهذا الموضوع نادرة حتى الآن، ينبغي أن تمنح اللجنة الأولوية لتجميع قرارات المحاكم المحلية. ويمكن النظر إلى هذه القرارات على أنها جزء من ممارسة الدول، كما اقترح ذلك رئيس الفريق الدراسي؛ ففي استنتاجه الأولي التاسع بشأن الجهات التي يمكن أن تكون مصدراً للممارسة اللاحقة، أورد المحاكم في عداد الهيئات التي تنشئ ممارسة الدول، وقرارات المحاكم المحلية التي يمكن تجميعها بسرعة نسبية. وعلى هذا لأساس، ينبغي أن تطلب اللجنة إلى الدول تقديم معلومات عن قرارات محاكمها المحلية المتعلقة بالاتفاقات والممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات بأسرع ما يمكن.

٧٧ - السيدة كويدينوس (النمسا): قالت إن حكومتها تولي أهمية كبيرة لموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ وقالت إن الدول تواجه بشكل متزايد حالات يمكن أن ترد فيها إمكانية الحصانة الجنائية، وحيث إن القانون الدولي لا يقدم أجوبة كاملة على جميع الأسئلة المتصلة بهذه القضية، فقد تخلص الدول إلى استنتاجات مختلفة، مما يتسبب في الالتباس بدلاً من إيجاد ممارسة مفيدة يمكن استخدامها كتوجيه. ومن ثم، ينبغي أن تتناول اللجنة هذا الموضوع باعتباره مسألة ذات أولوية عليا، بالتركيز أولاً على تحديد القواعد السارية. وفي العلاقات الدولية، يبدو أن زيادة التركيز على مكافحة الإفلات من العقاب ومسألة الدول وأجهزتها تدل على اتجاه نحو تقييد الحصانة، وليس من الواضح مدى مراعاة تلك التطورات في القانون الدولي القائم. وبعد إجابة اللجنة على هذا السؤال،

المتعلقة بهذا الموضوع فائدة لغرض أعمال التدوين المقبلة. وأضافت أن حكومتها تشاطر الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في الفقرتين ٥٦ و ٧٩ من تقريره الثاني (A/CN.4/631) فيما يتعلق بالترابط وأوجه الشبه والاختلاف بين قضية الحصانة ومبدأ الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وفيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان ينبغي اتباع نهج القانون الساري أو القانون المنشود، قالت إن حكومتها تفضل الجمع بين الاثنين.

٧٤ - وأضافت أنه، في مناقشات اللجنة بشأن موضوع الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة، علق العديد من الوفود على مشروع المادة ٢ الجديد الذي اقترحه الممثل الخاص وأيد معظمها إدراجه؛ ويتعين فعلاً على الدول أن تتعاون. وأعربت عن تأييد وفدها لهذا الرأي. ويتفق وفدها أيضاً مع الممثل الخاص على أنه يمكن النظر إلى فئات الجريمة المحددة في المادة ٥ من نظام روما الأساسي، لا سيما الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على أنها دليل للقواعد العرفية ينشئ التزاماً بالتسليم أو المحاكمة.

٧٥ - وأضافت أن حكومتها توافق على أن الموضوع يتطلب تحليلاً متعمقاً لقواعد القانون الدولي القائم على المعاهدات والقانون الدولي العرفي والقوانين المحلية التي تطورت وتغيرت بشكل كبير، خاصة خلال السنوات الأخيرة. وقالت إن الأغلبية الساحقة لأعضاء اللجنة شددت على أنه ينبغي مواصلة أعمال اللجنة دون انقطاع، وهو رأي يؤيده وفدها؛ فقد يؤدي تعليق العمل بشأن هذا الموضوع إلى إيجاد انطباع خاطئ بأنه غير مناسب أو غير متطور بما يكفي لتدوينه.

٧٦ - واستطردت قائلة إن اللجنة ركزت على جانب واحد من موضوع المعاهدات مع مرور الوقت، أي الاتفاقات والممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات.

٨٠ - واستطردت قائلة إنه لا يمكن تطبيق الاستثناءات من الحصانة، إذا كانت الحصانة تستند إلى نظام معاهدة معينة مثل اتفاقية البعثات الخاصة، أو إلى قاعدة مماثلة من القانون العربي، مثل ما هو الشأن في حالة توجيه دعوة صريحة لأداء زيارة رسمية أو إذا كان المسؤول المعني بالأمر رئيس دولة أو حكومة أو وزيرا للخارجية. وفي قضية مذكرة الاعتقال، لم تجد محكمة العدل الدولية أي مبرر لتخلص إلى أنه يوجد، بموجب القانون العربي الدولي، أي شكل من أشكال الاستثناء من القاعدة التي تمنح الحصانة من الولاية القضائية الجنائية وتضمن صون حرمة وزراء الخارجية الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أثناء توليهم لمناصبهم. ويجب أن تنطبق هذه الخلاصة أيضا، من باب أولى، على رؤساء الدول أو الحكومات. وقد أوصى معهد القانون الدولي، في قراره الصادر سنة ٢٠٠١ بشأن حصانة رؤساء الدول والحكومات من الولاية القضائية وتنفيذ الأحكام في القانون الدولي، بأن ترفع الدول الحصانة عندما يُشتبه في ارتكاب رئيس الدولة جرائم بالغة الخطورة أو عندما يكون من المستبعد أن تؤدي التدابير التي قد يُطلب من سلطات دولة المحكمة اتخاذها أن تعوقه عن أداء مهامه. وتنطبق القاعدة نفسها على رؤساء الحكومات، وعلى ضوء تعليل محكمة العدل الدولية، تنطبق على وزراء الخارجية أيضا.

٨١ - وأوضحت أنه لا شك في أن الجرائم الدولية تشمل جميع الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وعندما ناقش المشاركون في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ مسؤولية الدول عن حماية سكانها، أشاروا إلى هذه الجرائم وغيرها. ويمكن فهم مسؤولية الحماية بأنها تشمل أيضا واجب المقاضاة على ارتكاب مثل هذه الجرائم، مما سيؤدي إلى تضيق نطاق الحصانة الوظيفية أكثر.

يمكن أن تقترح قواعد للقانون المنشود تهدف إلى مواءمة القانون الدولي مع التطورات الأخيرة.

٧٨ - وقالت إن محكمة العدل الدولية قدمت، في قضية مذكرة الاعتقال، جوابا مقنعا على السؤال المتعلق بتحديد موظفي الدول رفيعي المستوى الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية المطلقة بموجب القانون الدولي القائم أو الذين ينبغي أن يتمتعوا بهذه الحصانة بموجب القانون المنشود: وهم رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية. وليس ثمة حاليا ما يدل على أن الآخرين من ذوي المراتب العليا يتمتعون بالحصانة الشخصية بموجب القانون العربي الدولي القائم، رغم ما يُمنح من حصانات أخرى بموجب مختلف الاتفاقيات والاتفاقات كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية البعثات الخاصة، واتفاقات المقار، التي أقرت الحصانة المطلقة لأشخاص من غير المسؤولين رفيعي المستوى الثلاثة وتطبق من باب التخصيص.

٧٩ - وفيما يتعلق بالقضية الثالثة التي توليها اللجنة اهتماما خاصا، أي الجرائم التي تستثنى أو ينبغي استثناءها من الحصانة الشخصية أو الحصانة الموضوعية، يجب أن يؤخذ في الحسبان التمييز بين هذين النوعين من الحصانة. وقد تطور مفهوم حصانة مسؤولي الدول على مر السنين من حصانة مطلقة إلى حصانة وظيفية. وفي الوقت الراهن، يتمتع مسؤولو الدول عموما بالحصانة أثناء ممارسة وظائفهم، وكل قيد يفرض على هذه الحصانة يشكل استثناء. غير أنه في حالة الجرائم الدولية، قد يتعين معالجة مسألة الاستثناء من أي من نوعي الحصانة بشكل مختلف. وعموما، هناك ميل إلى رفض منح الحصانة فيما يتعلق بهذه الجرائم. وجرائم الحرب والتعذيب، بحكم التعريف، يرتكبها مسؤولو الدول أو غيرهم ممن يتصرفون بصفة رسمية. ومن ثم، فلا يمكن مبدئيا للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الوظيفية الاعتداد بالحصانة من هذه الجرائم.

الدراسي الواردة في الفقرة ٣٤٤ من تقرير اللجنة (A/66/10). والاستنتاج الثاني الذي يعترف بضرورة التمييز بين مختلف أنواع المعاهدات بحسب موضوعها، وبالتالي بحسب الغرض والمقصد منها، يكتسي أهمية خاصة. فعلى سبيل المثال، كثيرا ما تفسرُ معاهدات حقوق الإنسان بوسائل غير المعاهدات الأخرى. وقد يكون من المجدي أيضا النظر في مدى الاختلاف بين تفسير المعاهدات التي تتضمن التزامات تبادلية والمعاهدات التي تتضمن التزامات ذات حجية مطلقة إزاء الكافة. غير أن وفدها لا يرى أن النهج التطوري شكل خاص من أشكال التفسير بالممارسات اللاحقة حيث أنه لا يعكس ممارسات دول أطراف في معاهدة، بل التطور العام للسياق السياسي.

٨٤ - وأخيرا، أوضحت أن وفدها يرحب بالعمل الذي قام به الفريق الدراسي بشأن الموضوع المعقد المتعلق ببند الدولة الأولى بالرعاية ويوافق على أنه ليس ضروريا صياغة النتائج النهائية لهذه الدراسة على شكل مشاريع مواد؛ إذ يمكن أيضا أن تُصاغ في شكل تقرير موضوعي كما اقترح الفريق الدراسي. أما في ما يتعلق بالمسألة التي أثارها اللجنة في الفصل الثالث من تقريرها، فأشارت إلى أن وفدها يودّ التشديد على أن بنود الدولة الأولى بالرعاية لا تقتصر على مجالي قوانين التجارة والاستثمار؛ بل إنها تُستخدم في كثير من الأحيان في مجالات أخرى مثل الاتفاقات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة واتفاقات المقار التي تبرمها المنظمات الدولية.

٨٥ - السيد هوث (ألمانيا): أشار إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وأشاد بالتجميع الشامل لممارسات الدول الذي تضمنه التقرير الثاني للمقرر الخاص وأعرب عن تأييده لمقارنته المتعمقة والمتوازنة التي ركزت على القانون الساري، وشدد على ممارسات الدول والمنظمات الدولية والحاكم الدولية ذات الصلة. وأوضح أن طبيعة هذا الموضوع تتلاءم بوضوح مع التدوين

٨٢ - وعند الانتقال إلى موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، أشارت إلى أن حكومتها قدمت تقريرا عن التشريعات والاجتهادات القضائية في النمسا، أعربت فيه عن رأي مفاده بأنه ليس هناك التزام بالتسليم أو المحاكمة، بموجب القانون العرفي الدولي؛ ولهذا لا يمكن أن ينشأ هذا الالتزام إلا عن قانون المعاهدات أو القوانين الداخلية. وأفادت بأن حكومتها تؤمن بمبدأ الشرعية الذي يلزم سلطاتها قانونيا بمحاكمة مرتكبي الجرائم. ونظرا إلى اتساع نطاق القضاء الجنائي في النمسا، فإن لهذا الالتزام آثار بعيدة المدى. وفضلا عن ذلك، فإن ما يُعرف "بالجرائم الدولية" يُعامل مثل أي جريمة أخرى بموجب القانون النمساوي. ولهذه الأسباب، لدى وفد بلدها تحفظات على مشروع المادة ٤ (العرف الدولي باعتباره مصدرا للالتزام بالتسليم أو المحاكمة) بصيغته الحالية، ولا سيما الإشارة إلى القواعد الآمرة. ورغم بروز صلة بين بعض الجرائم الدولية والقواعد الآمرة، فإن هذه الأخيرة لا تزال تمثل مفهوما مبهما إلى حد كبير في القانون الدولي. وأوضحت أن وفدها يود أن يؤكد أهمية الإطار العام الذي اقترحه الفريق العامل بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٩ والذي أثار مسائل وتساؤلات توليها الدول اهتماما كبيرا.

٨٣ - أما في ما يتعلق بموضوع المعاهدات عبر الزمن، فقد قدمت حكومتها أيضا تقريرا وافيا عن ممارساتها المتعلقة بالاتفاقات والممارسات اللاحقة بوصفها وسيلة من وسائل تفسير المعاهدات. وثمت الإشارة بشكل خاص، إلى اتفاق غروبير - دي غاسبيري (اتفاق باريس المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦) المبرم بين النمسا وإيطاليا، الذي جرى تفسيره لاحقا بواسطة اتفاقين إضافيين - هما رزنامة العمليات ومجموعة الأحكام المتعلقة بجنوب تيرول - ولم يرق أي منهما إلى مرتبة معاهدة رسمية. وأفادت بأن وفدها يوافق على معظم الاستنتاجات الأولية التي توصل لها رئيس الفريق

قاعدة تقليدية ولا جدال فيها. وفضلا عن ذلك، تظل هناك إمكانية اللجوء إلى رفع الحصانة. وقال إن ممارسة الولاية القضائية من قبل الدولة التي ينتمي لها المسؤول ورفع الحصانة عنه من الأدوات الهامة المستخدمة في الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب وينبغي تشجيع الدول على استخدامها. وفي القضايا التي تتعلق بجرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، وعندما يتضح أن هاتين الآليتين غير مجديتين، لأي سبب كان، يجب توخي نهج حذر. ويجب إيجاد توازن بين ضرورة كفالة استقرار العلاقات الدولية وضرورة تفادي الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، كما جرت الإشارة إلى ذلك أثناء المناقشة التي أجرتها اللجنة، ويبدو أن أفضل وسيلة للنظر في قضايا من هذا النوع هي المؤسسات الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية.

٨٨ - أما فيما يخص المسألة الصعبة والحيوية في الآن ذاته المتصلة بما إذا كان يحق لمسؤولي الدولة رفيعي المستوى الحصول على الحصانة الشخصية، فأشار إلى أن وفده يؤيد النهج الذي تسير عليه اللجنة المتمثل في جمع ممارسات الدول في هذا الصدد. وأخيرا، يجب بذل أقصى جهد ممكن لتفادي صياغة النقاش بشأن حصانة مسؤولي الدول بطريقة تضع المواقف العصرية في مواجهة المواقف التقليدية.

٨٩ - وعند الانتقال إلى موضوع المعاهدات عبر الزمن، أشار إلى أن توضيح دور الاتفاقات والممارسات اللاحقة بوصفها وسيلة لتفسير المعاهدات مسألة حيوية بسبب قدم المعاهدات الرئيسية وتغير السياقات؛ وأنه لن يكون من السهل تعديل العديد من المعاهدات الدولية، إلا أنها يجب أن تواصل أداء مقصدها. وأفاد بأن الاتفاقات والممارسات اللاحقة وسائل تفسير تشكل ميزة خاصة من ميزات القانون الدولي. ومع أنه لا يمكن إنكار أهميتها، فإن سبل استخدامها

لا التطوير التدريجي، وذلك لعدة أسباب. أولا، بسبب حساسية هذا الموضوع، ليس من الحكمة وضع قواعد قد تتعارض مع ما تراه الدول ضروريا لإقامة علاقات دولية. ثانيا، في أكثر الأحيان، لم تصنع الحكومات ممارسات الدول المتصلة بالحصانة بل صيغت من خلال قرارات المحاكم؛ حيث أن المحاكم مسؤولة عن تطبيق القانون بما في ذلك القانون الدولي، كما هو. وعندما تركز المحاكم على القانون الساري عند تطبيق القانون الدولي، تكون بحاجة إلى إطار قواعد ثابت ولا جدال فيه. وأشار إلى أنه في النظام القانوني الألماني، على سبيل المثال، يُنظر إلى مسألة حصانة مسؤولي الدول الأجنبية من منظور البند ٢٠ من قانون الجهاز القضائي، الذي يشير صراحة إلى القواعد العامة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون العربي، ويلزم المحاكم بتحديد إذا ما كان متهم في قضية ما يحظى بالحصانة.

٨٦ - ويشاطر وفد بلده الرأي القائل بأن الاستثناءات من مبدأ الحصانة يجب أن تستند إلى القانون الدولي العربي؛ ويرى بأنه يجب إجراء تحليل معمق لممارسات الدول لتحديد الاستثناءات الممكنة. ويوافق وفده أيضا على ملاحظة المقرر الخاص بأن انتهاك قاعدة من القواعد الآمرة لا يزيل الحصانة بالضرورة؛ وكما تمت الإشارة إلى ذلك أثناء مناقشة اللجنة لهذا الموضوع، فإن اعتبار أن القواعد الآمرة لها الغلبة على القواعد التي تحكم الحصانة يعني الخلط بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية.

٨٧ - ومع أن وفده يولي أهمية قصوى لمكافحة الإفلات من العقاب، فهو يعترض على فكرة أن الحصانة تؤدي إلى الإفلات من العقاب ويود التأكيد أن ارتكاب المسؤولين الأجانب أفعالا إجرامية لا ينضوي ضمن إطار الحصانة في حد ذاتها. والمسؤولون الأجانب الذين يرتكبون أفعالا غير قانونية يتحملون المسؤولية كاملة عنها بموجب قوانين دولهم، التي هي مطلوبة بممارسة ولايتها القضائية عليهم؛ وهذه

غير رسمية مع الوفود المهمة بهدف إدراج مشاغلها في الرسالة والتوصل إلى نص يحظى باتفاق عام. وجرى تنقيح مشروع الرسالة لاحقا وأُعيد توزيعها.

٩٢ - وفي الفقرة الرابعة، أضيفت جملة جديدة: ”[وشددت الوفود على أهمية احترام الإطار القانوني الذي يعمل ضمنه نظام إقامة العدل]، وأشارت إلى أن الالتجاء إلى المبادئ العامة وإلى الميثاق يتعين أن يتم ضمن إطار النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وقرارات الجمعية العامة ومنشوراتها الإدارية ذات الصلة“. وفي الفقرة الخامسة، جرى تعديل الجملة الثانية لتكون مطابقة للفقرة ٤ من القرار ٢٦١/٦١. وإضافة إلى ذلك، نُقلت الجمل المتصلة بسير الإجراءات أمام المحاكم، التي كانت ترد في الفقرة العاشرة من الوثيقة السابقة، إلى الفقرة الخامسة. وأضيفت في الفقرة السادسة جملة تفيد بأن الوفود أشارت كذلك إلى أنه ”يجب أن يُطلب من اللجنة الخامسة أن تنظر على نحو شامل في مسألة الإبلاغ من جانب عناصر مختلفة من نظام إقامة العدل عن مختلف التطورات في مجال إقامة العدل“.

٩٣ - وأُدخلت تعديلات على الفقرة السابعة لتصبح أكثر وضوحاً: ”[وبالنسبة لعدد قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات]، أعربت الوفود عن قلقها من أن انتهاء مدة عضوية ثلاثة قضاة مخصصين بحلول نهاية عام ٢٠١١ سيؤدي إلى نقص نصف عدد القضاة، وأنه بالنظر إلى أن عدد القضايا المعروضة على المحكمة قد يكون في تزايد أو يظل على الأقل ثابتاً نسبياً، قد يؤدي هذا الأمر إلى حدوث تراكم في القضايا وتأخرات كبيرة في معالجتها، وهو ما قد يؤدي بدوره إلى قلق شديد إزاء الإجراءات القانونية الواجبة“. وأدخلت بعض التغييرات التحريرية على الفقرة الثامنة وأضيفت جملة في آخرها: ”وبالإضافة إلى ذلك، استفسرت

لم تحظ بدراسة كافية؛ ولذلك يجب إجراء تحليل شامل لممارسات الدول والمنظمات الدولية.

٩٠ - ويمثل عمل اللجنة إلى حد الآن خطوة أساسية نحو وضع معايير سهلة وثابتة لاستخدام الاتفاقات والممارسات اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات. والتحليل المعمق الذي أجراه رئيس الفريق الدراسي بشأن نُهج التفسير التي تعتمد عليها مختلف الهيئات القضائية الدولية واستنتاجاته الأولية التسعة ستشكل أساساً قيماً لمواصلة بحث هذا الموضوع؛ وكانت الاستنتاجات متوازنة وأبرزت أهمية الاتفاقات والممارسات اللاحقة دون إنكار صلتها بوسائل التفسير الأخرى. وإضافة إلى ذلك، جرت صياغة هذه الاستنتاجات بأسلوب منفتح ومرن يفسح المجال لإدراج استنتاجات إضافية تُستشف من التقارير المستقبلية ومن فحص ممارسات الدول والمنظمات الدولية. وأوضح أن وفده يشجع الدول والمنظمات الدولية على تقديم أمثلة إلى اللجنة عن الممارسات ذات الصلة، ونظراً لأهمية هذا الموضوع يؤيد وفده تعيين مقرر خاص.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) (A/C.6/66/L.13)

٩١ - السيد كيتيتشاييساري (تايلند): رئيس الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة: ذكّر بأنه، في تقريره الشفوي الذي عرضه على اللجنة في جلستها ١٧، أشار إلى أن الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة قد أوصى بأن يوجه رئيس اللجنة رسالة إلى رئيس الجمعية العامة يلفت فيها انتباهه إلى بعض المسائل المحددة المتعلقة بالجوانب القانونية للتقارير المقدّمة في إطار هذا البند التي انبثقت عن مناقشات اللجنة وبالمسائل التي يُطلب بشأنها مزيد من المعلومات أو توضيحات إضافية. وجرى تعميم مشروع رسالة أثناء الجلسة نفسها. وعلى ضوء التعليقات التي أبدتها الوفود بشأن مشروع الرسالة، أجرى مشاورات

”علنية العدالة“ وقد يبعث على الاعتقاد بوجود التزامات قد لا يكون في وسع محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف الوفاء بها في ظل الظروف الحالية.

٩٦ - ووفقا للممارسات السابقة، ستتضمن الرسالة المنقّحة، التي يعتقدها أنها ستحظى بتأييد اللجنة التام وبتوافق آراء في صفوفها، طلبا بأن تُعرض على رئيس اللجنة الخامسة وأن يجري تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة. وأضاف أنه سيكون ممثنا لو تم إطلاع مجلس العدل الداخلي على تقريره الشفوي ولو وضع في الاعتبار في توضيح المجلس لمبدأ ”علنية العدالة“.

٩٧ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود أن ترسل الرسالة إلى رئيس الجمعية العامة.

٩٨ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

بعض الوفود عن تقارير متعلقة بمبالغ التعويض التي منحتها المحكمتان“.

٩٤ - وفي الفقرة العاشرة، أُضيف نص عن مسألة آليات تسوية المنازعات بالنسبة للأفراد من غير الموظفين: ”وأما فيما يخص فئات الأفراد من غير الموظفين التي لا يشملها إجراء التحكيم، اقترحت الوفود أن يطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات عن التدابير التي يمكن توفيرها بشكل مناسب لمساعدة هؤلاء الأفراد في التعامل مع المنازعات التي قد تنشأ. وأشارت الوفود كذلك إلى أن الاحتمالات بالنسبة لفئات الأفراد من غير الموظفين التي لا يشملها إجراء التحكيم للجوء إلى النظام غير الرسمي، أي عرض قضيتهم على أمين المظالم، ستوفر وسيلة مفيدة للانتصاف بالنسبة لهذه المجموعة من الأشخاص. وأظهرت بعض الوفود اهتمامها بإمكانية لجوء جميع فئات الأفراد من غير الموظفين إلى النظام غير الرسمي. وأشارت الوفود إلى أن الجمعية العامة قد أكدت في مناسبات عديدة أن الحل غير الرسمي للتراع عنصر حاسم في إقامة العدل، وأنه ينبغي استخدام النظام غير الرسمي بأقصى ما يمكن من أجل تفادي تقاض غير ضروري. وفيما يتعلق بلجوء الأفراد من غير الموظفين إلى عملية استعراض الإدارة، أبانت الوفود عن رغبتها في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن إمكانية تنفيذ مثل هذا الاحتمال“.

٩٥ - وفي الفقرة الثانية عشرة، أُضيفت جملة جديدة: ”وبشأن مشروع مدونة قواعد السلوك، كررت الوفود طلبها لمجلس العدل الداخلي تقديم المزيد من التوضيح بشأن مبدأ ’علنية العدالة‘ تحت عنوان ’الشفافية‘“. وفي هذا الصدد، أشار الفريق العامل أيضا إلى أن التعبير ”أي يجب أن يُرى أن العدالة تحققت“ في مشروع مدونة السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A/C.6/66/L.13) لم يفسّر بالقدر الكافي مبدأ